

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

الاستشارة رقم: 2026/08

دفتر الشروط: ملف التقني

الدعم الإمدادي (طبع شارات وطباعة مطويات)

طبقا للمرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في: 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ: 16 سبتمبر 2015 المتضمن

تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

طبقا للقانون رقم: 23- 12 المؤرخ في: 18 محرم 1445 الموافق لـ: 05 أوت 2023 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد نوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

التصريح بالاكتاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة :

اسم ولقب وصفة الممضي على الصفقة

العمومية:

2/ تقديم المتعهد وتعيين وكيل التجمع، في حالة التجمع:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

متعهد واحد

تسمية الشركة.....

بالتضامن

بالتشارك

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات

تسمية كل شركة

...../01

...../02

...../03

...../04

تسمية التجمع

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي

3/ موضوع التصريح بالاكتاب:

موضوع الصفقة

العمومية:

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة

العمومية:

يتم هذا التصريح بالاكتاب في إطار صفقة عمومية محصنة:

نعم

لا

في حالة الايجاب:

اذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها:

عرض أصلي

البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها):

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغه):

4/ التزام المعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفحة العمومية المنصوص عليها في شروط وطبقا لشروطها وأحكامها،

الممضي

يلتزم، بناء على عرضه وحسابه ،

تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية

ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لقب واسم جنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام

الصفحة:

يلزم الشركة، بناء على عرضها ،

تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية

ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لقب واسم جنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام

الصفحة:

كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترفق

بالملاحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

1/تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية

ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:



لقب واسم جنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام
الصفقة:.....
في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم الحصص أو الحصص المخصصة للمعينة، عند الاقتضاء:

تعين الأعضاء	طبيعة الخدمات
.....
.....
.....
.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة العرض المنصوص عليها وفي أجل (بالأعداد وبالحرروف)

ابتداء من تاريخ دخول الصفقة العمومية حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.
التزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5/ إمضاء المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها
المنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما .
أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156
المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

اسم ولقب وصفة الممضي	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....
.....
.....

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا عرض

حرر ب في

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم كل تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- عندما يكون المرشح او المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة تبريرية

- تسمية الشركة أو المؤسسة :
- الشكل القانوني للشركة أو المؤسسة :
- عنوان العملية :
- عنوان المحل التجاري :
- رقم السجل التجاري : المؤرخ في :
- إسم و لقب ممثل الشركة : تاريخ و مكان الميلاد :
- الجنسية :
- عقد الملكية رقم :
- عقد الإيجار : مدة العقد : تاريخ بداية العقد :

الوسائل المادية :

الرقم	الوسائل	نوعها	الرقم التسلسلي
01
02
03
04
05
06
07

الإمكانات المادية الأخرى لإنجاز الخدمة :

.....

.....

الإمكانات البشرية :

..... -

..... -

..... -

..... -

..... -

..... -

..... -



المراجع المهنية : ذكر المشاريع المنجزة خلال الثلاث سنوات الأخيرة :

الرقم	رقم العملية	التاريخ	المبلغ
01
02
03
04
05

أجبال التنفيذ :

مدة التنفيذ بالأرقام :

مدة التنفيذ بالأحرف :

شرح مفصل لإنجاز الخدمة :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

مبلغ العملية :

مبلغ العملية بالأرقام :


مبلغ العملية بالأحرف :

حرر بـ : في :

إمضاء المرشح أو المتعهد

(إسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

تعليمات المتعهدين



المادة 01: الأطراف المتعاقدة

د/ لجلط فواز عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة

والمعين فيما يلي بالمصطلح
« المصلحة المتعاقدة »

من جهة

والمؤسسة:.....
.....

والمعينة فيما يلي بالمصطلح
« المتعامل المتعاقد »

من جهة أخرى

تم الاتفاق والإقرار على ما يلي:

المادة رقم 02: موضوع دفتر الشروط

يحدد دفتر الشروط الحالي كيفية المشاركة و القواعد المطبقة على هذه الاستشارة للمؤسسات المعنية بها وفق للمادة من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و يوضح محتواه و تدابير هذا الدفتر تتعلق بالاستشارة : **الدعم الإمدادي (طبغ شارات و طباعة مطويات)**

المادة 03: الوثائق التعاقدية : الوثائق المكونة للاستشارة موضوع دفتر الشروط الحالي تكون كما يلي: طبقا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

• **ملف الترشيح :** ويحتوي على الوثائق التالية:

- 01- تصريح بالترشح
- 02- التصريح بالنزاهة
- 03- السجل التجاري
- 04 - نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للشركات .
- 05 - المراجع المهنية: شهادات حسن التنفيذ مستلمة ومماثلة للسنوات الثلاث الأخيرة تحمل المبلغ الإجمالي وسنة تنفيذها ممضاة من طرف صاحب المشروع
- 06 - شهادات أداء المستحقات (CASNOS - CNAS): صالحة عند تاريخ إيداع العروض.
- 07- صك بنكي مشطوب بالنسبة للمتعهد الفائز بالمشروع.
- 08- نسخة من الرقم التعريف الجبائي
- 09- نسخة من الرقم التعريف الإحصائي
- 10- نسخة من كشف الضرائب سارية المفعول
- 11 - الإعفاء الضريبي للمتعهد إذا كان معفى

• **العرض التقني ويحتوي على الوثائق التالية :**

- وثيقة التصريح بالاكنتاب مملوءة ومؤرخة وممضاة.
- دفتر الشروط (العرض التقني) يحتوي في آخر صفحته على عبارة قرئ و قبل مكتوبة بخط اليد .

• **العرض المالي: ويحتوي على الوثائق التالية:**

- رسالة تعهد (رسالة العرض) مملوءة ومؤرخة وممضاة
- جدول الأسعار بالوحدة مملوء ومؤرخ وممضى
- تفصيل كمي وتقدير مملوء ومؤرخ وممضى

المادة رقم 04 : آجال تحضير العروض

طبقا للمادة 66 من المرسوم الرئاسي 15-247 الصادر بتاريخ 02 ذو الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام حدد أجل تحضير العروض بـ: **08 أيام ابتداء من تاريخ نشر الإعلان (2026/04/06)**

- يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الآجال المحددة لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك و في هذه الحالة تخبر المصلحة المتعاقدة المرشحين بكل الوسائل وفق إعلان يتم نشره في نفس مواقع نشر الإعلان الأول.

- في حالة موافقة آخر أجل لتحضير العروض يوم عطلة أو راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي.

- تحدد مدة صلاحية العروض بـ 90 يوم + مدة تحضير العروض .

المادة رقم 05 : إيداع العروض

طبقا للمادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247 الصادر بتاريخ 02 ذو الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

توضع العروض التقنية وملف الترشيح و المالية داخل أظرفه مغلقة منفصلة و مختومة يبين كل منها مرجع طلب العروض وموضوعه ويتضمن عبارة ملف الترشيح أو عرض مالي أو تقني وتوضع هذه لأظرفه في ظرف آخر مقفل بأحكام ويحمل العبارة لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفه وتقييم العروض- طلب العروض رقم موضوع طب العروض

المادة رقم 06: تاريخ و ساعة ومكان إيداع العروض

طبقا للمادة 66 من المرسوم الرئاسي 15-الصادر بتاريخ 02 ذو الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

تودع العروض في آخر يوم من مدة تحضير العروض المحددة بـ: 08 أيام قبل الساعة العاشرة والنصف صباحا يوم: **2026/04/13** كأخر أجل لإيداع العروض و هذا بالمكتب رقم 792 بالطابق الأرضي بالكلية وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو راحة قانونية فإن يوم إيداع العروض يمدد إلى غاية يوم العمل الموالي.



المادة رقم 07 : مهام لجنة فتح و تقييم العروض تتمثل مهمة هذه اللجنة
وفقا للمادة 71 و 72 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

- تثبيت صحة تسجيل العروض على سجل خاص ،
- تعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أطرفه عن عرضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة ،
- توقع بالحروف الأولى على كل وثائق الأطرفه المفتوحة .
- إعداد وصف مفصل للوثائق التي يتكون منها كل عرض .
- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين ، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة
- دعوة المتعهدين ، عند الاقتضاء ، كتابيا ، إلى استكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة المطلوبة ، باستثناء ، التصريح بالاكنتاب وكفالة التعهد ، عندما يكون منصوصا عليها ، والعرض التقني بحصر المعنى ، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ، تحت طائلة رفض عروضهم من قبل لجنة تقييم العروض ،
- إرجاع الأطرفه غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين ، عند الاقتضاء ، حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم .

تحرر لجنة فتح الأطرفه ، عند الاقتضاء ، محضرا بعدم جدوى العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون
تقترح عند الاقتضاء على المصلحة المتعاقدة في المحضر إعلان عدم جدوى الإجراء
تقوم نفس اللجنة بإقصاء العروض غير المطابقة لمحتو دفتر الشروط المعد طبقا لأحكام المرسوم.
تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.
و تقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع لإقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.
تقوم طبقا لدفتر الشروط بانتقاء الأقل ثمنا من العروض المالية للمرشحين المختارين عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك و في هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط.

و في إطار الرقابة الداخلية، تحدث المصلحة المتعاقدة، لجنة دائمة واحدة أو أكثر، تسمى فتح الأطرفه وتقييم العروض، وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة يختارون لكفاءتهم وفقا للمادة 96 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية

المادة رقم 08 : فتح الاطرفه و استدعاء العارضين

- حدد يوم فتح الأطرفه في اليوم الموافق لآخر يوم من مدة تحضير العروض على الساعة العاشرة والنصف صباحا يوم: **2026/04/13**
- إذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو راحة قانونية يمدد الأجل الى يوم العمل الموالي .
-يعتبر الإعلان عن الإجراء بمثابة استدعاء للمقاولين لحضور جلسة فتح الاطرفه على الساعة العاشرة والنصف صباحا من آخر يوم لإيداع العروض بمقر الكلية .

المادة رقم 09 : حالات الإقصاء من تقييم العروض :

* يقصى كل عرض للأسباب المنصوص عليها في المواد 69-75-89-90 من المرسوم الرئاسي رقم : 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .
* عدم إمضاء و ختم الوثائق التالية: رسالة التعهد-التصريح بالاكنتاب- التصريح بالنزاهة- جدول الأسعار بالوحدة- التفصيل التقديري و الكمي.

* عدم ملء بند بالأحرف في جدول أسعار بالوحدة وما يقابله في التفصيل التقديري و الكمي المقدم من طرف الإدارة.
* كل عارض يتحصل على علامة أقل من النقطة الإقصائية في التقييم التقني يقصى من الاستشارة.
* العروض المتأخرة وهي العروض التي تم إيداعها خارج الأجل القانونية
* كثرة التشطيب و استعمال الماحي في جدول أسعار بالوحدة (بالكتابة)

المادة رقم 10 تصحيح الأخطاء المادية :

* عندما يكون تناقض في جدول الأسعار بالوحدة بين السعر بالأحرف و الأرقام فإن السعر بالأحرف هو الذي يعتمد .
* عندما يكون تناقض بين جدول الأسعار بالوحدة و التفصيل الكمي و التقديري فإن جدول الأسعار بالوحدة هو الذي يتم أخذه بعين الاعتبار.

* عدم ملء جدول أسعار بالوحدة بالأرقام يكون باعتماد سعر بالأحرف مباشرة.
* عندما يكون خطأ في التفصيل التقديري و الكمي تصحيح المبلغ يكون على شكل تطبيق السعر الوحدوي لجدول الأسعار بالوحدة على كمية الأشغال للتفصيل التقديري و الكمي والعكس صحيح
* عدم ملئ رسالة العرض(التعهد) بالأحرف أو الأرقام.
* عدم ملئ مادة أو أكثر من جدول الأسعار الوحدوية بالأحرف أو بالأرقام.

المادة رقم 11: حالات عدم جدوى

طبقا للمادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يعلن عدم جدوى إجراء العروض عندما لا يتم استلام أي عرض أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع محتوى دفتر الشروط أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

المادة رقم 12 حالات التفاوض

طبقا للمادة 80 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذو الحجة الموافق ل 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام لا يسمح بأي تفاوض مع المتعهدين في إجراء طلب العروض غير انه يمكن للمصلحة المتعاقدة للسماح

بمقارنة العروض أن تطلب من المتعهدين كتابيا توضيح وتفصيل عروضهم ولكن لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسمح جواب المتعهد بتعديل عرضه أو التأثير في المنافسة كما يمكن للمصلحة المتعاقدة بعد منح الصفقة وبعد موافقة الحائز على الاستشارة أن تضبط الاستشارة وتحسن عرضه غير انه لا يمكن بأي حال من الأحوال هذه المصلحة ان تعيد النظر في شروط المنافسة

المادة رقم 13 : تقييم العروض ومراحله

تطبيقاً للمادة 43-44 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية .يتم تقييم العروض على مرحلتين "

المرحلة الأولى: تحليل العروض وتخص الاقتراحات التقنية.

المرحلة الثانية: تقييم العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنياً.

المرحلة I تقييم العروض التقنية: 50 (نقطة)

تقوم المصلحة المتعاقدة بالتحقق من مطابقة العروض لوثائق ملف الاستشارة و لدراسة العرض المالي يجب الحصول على 25 نقطة كحد أدنى في العرض التقني و يتم تنقيط العرض التقني وفقا لما يلي :

الرقم	التقييم	العلامة
01	طبيعة المتعهد	30
02	أجال التنفيذ	20

- تقييم العرض التقني:

01/ مؤهلات المتعهد [50/30 نقطة]:

العلامة	المؤهل
30 ن	السجل التجاري مطابق

المبررات:

السجل التجاري.

/ أجل التنفيذ [50/20 نقطة]: المتعهد الذي يقترح أقل أجل لتنفيذ المشروع يحصل على عشرون (20) نقاط كما تطبق العلامة على

أجل التنفيذ المقترح من طرف باقي المتعهدين حسب الصيغة التالية:
$$T_{min} \times \frac{20}{T}$$

Tmin : أقل أجل مقترح

T : الأجل المقترح للعارض

المرحلة II تقييم العروض المالية

بعد الترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا اللازمة للتأهل للمرحلة الثانية او الغير مطابقة لدفتر الشروط تمنح الاستشارة للمتعهد المقبول والذي يقدم أقل عرض مالي.

-في حالة تساوي عرضين ماليين يتم اختيار المتعامل المتعاقد الذي يقدم أحسن عرض تقني.

المادة 14 المنح المؤقت

وفقا لنص المادة 52، 65، 2/82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية. وتفويضات المرفق العام. فإن المنح المؤقت للاستشارة يكون موضوع نشر.

المادة 15: الطعن

وفقا لنص المادة 56 زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به، يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للاستشارة أو إلغاءه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار طلب العروض أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة، أن يرفع طعنا لدى لجنة الطعون على مستوى الأمانة العامة للجامعة و ذلك طبقا لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية .

العارضين الذين يحتجون على هذا الاختيار بإمكانهم تقديم طعنهم لدى مكتب الأمين العام لجامعة محمد بوضياف القطب بالمسيلة في أجل أقصاه ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ أول يوم نشر إعلان المنح المؤقت

حرر ب..... في.....

المتعهد

(تكتب باليد عبارة قريء وقبل مع الختم والإمضاء)

.....

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

الاستشارة رقم: 2026/08

دفتر الشروط: ملف الترشيح

الدعم الإمدادي (طبع شارات وطباعة مطويات)

طبقا للمرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في: 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ: 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.
طبقا للقانون رقم: 23- 12 المؤرخ في: 18 محرم 1445 الموافق لـ: 05 أوت 2023 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف المسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
التصريح بالترشح

1- تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعين المصلحة المتعاقدة :

2- موضوع الاستشارة:

الدعم الإمدادي (طبع شارات وطباعة مطويات)

3- موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفقة عمومية محصنة:

لا نعم

في حالة الايجاب:

اذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها:

4- تقديم المترشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية ومكان ميلاد المعني الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

يتصرف:

باسمه وحسابه

باسم وحساب الشركة التي يمثلها

1-4 / مترشح أو متعهد واحد بمفرده

تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الالكتروني ورقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية

ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

الشكل القانوني للشركة:



2-4/ مترشح أو متعهد عضو تجمع مؤقت لمؤسسات :

بالتضامن بالتشارك

عدد أعضاء التجمع (بالأرقام وبالحروف):

تسمية التجمع:

تقديم كل عضو من أعضاء التجمع :

1/ اسم الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأسمال الشركة:

هل الشركة وكيل للتجمع؟: لا نعم

عضو التجمع (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار):

- يمضي التصريح بالاككتاب ورسالة العرض وعرض التجمع بصفة منفردة وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصفة العمومية بعد ذلك.

- يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع، طبقا لاتفاق التجمع، للإمضاء بأسمائه وحسابه التصريح بالاككتاب ورسالة العرض و عرض التجمع وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصفة العمومية بعد ذلك.

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع توضيح رقم الحصة أو الحصص، عند الاقتضاء:

5/ تصريح المترشح أو المتعهد:

يصرح المترشح أو المتعهد أنه غير مقصى أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية،

- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات،

- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية،

- لقيامه بتصريح كاذب،

- لكونه مسجلا في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها،

- لكونه مسجلا في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية،

- لكونه مسجلا في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة،

- لكونه كان محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي،

- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار،

- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، واتجاه الهيئة المكلفة بالتحقق المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

- لكونه لا يستوفي الايداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

نعم لا

في حالة النفي (وضح ذلك):

يصرح المترشح أو المتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الاشارة "الاشيء". في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية. في حالة كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح يصرح المترشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

يصرح المترشح أو المتعهد أنه:

- مسجل في السجل التجاري أو ،

- سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو ،

- يحوز على البطاقة المهنية للحرفي أو ،

- في وضعية أخرى (وضح ذلك):

التسمية الدقيقة للهيئة وعنوانها ورقم وتاريخ التسجيل:

- يصرح المترشح أو المتعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي: ، الصادر عن..... تاريخ..... ، بالنسبة للمؤسسات

الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،

يصرح المترشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

لا نعم

في حالة الايجاب: (أذكر طبيعتها وأرفق هذه التصريح بقائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة):

يصرح المترشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة لأحكام الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، أو مخالفة لإجراء مماثل.

لا نعم

في حالة الايجاب: (وضع سبب الادانة والعقوبة وتاريخ الحكم وأرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):

يصرح المترشح أو المتعهد وحده او في تجمع أنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية ويقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (اذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).

يصرح المرشح أو المتعهد أن:

الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك مخصصاً عليه بموجب نص تنظيمي:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب: (أذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المختصة التي أصدرت الوثيقة ورقمها وتاريخ إصدارها وتاريخ إنتهاء صلاحيتها:

حققت الشركة خلال (اذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط) متوسط رقم

أعمال سنوي (يذكر رقم أعمال بالحروف والأرقام وبدون الرسوم):

والذي من بينه % لهم علاقة بموضوع الصفقة العمومية أو

الحصة (اشطب العبارة غير المفيدة).

يقدم المرشح أو المتعهد مناول:

لا نعم

في حالة الإيجاب يملأ التصريح بالمناول.

6/إمضاء المرشح أو المتعهد وحده أو كل عضو في التجمع:

أؤكد تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

اسم ولقب وصفة الممضي	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....
.....
.....

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.

- يجب ملء كل الخانات المناسبة.

- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.

- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.

- عندما يكون المرشح او المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

التصريح بالنزاهة

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة:

2/ موضوع الاستشارة:

الدعم الإمدادي (طبع شارات وطباعة مطويات)

3/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم جنسية وتاريخ ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة

العمومية:

.....، يتصرف:

باسمه وحسابه

باسم وحساب الشركة التي يمثلها

تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

.....

.....

.....

الشكل القانوني للشركة:

4/ تصريح المرشح أو المتعهد:

أصيح بأنه لم أكن أنا شخصيا، ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين.

لا نعم

في حالة الايجاب: (وضح طبيعة هذه المتابعات، والقرارات المتخذة وأرفق نسخة من

الحكم).....

.....

ألنزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة على حساب المنافسة النزيهة.

ألنزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو

لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.

أصرح أني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام الصفقة العمومية أو ملحق يشكل، دون المساس بالمتابعات القضائية، سبب كافيا لإلغاء أي تدبير زمني، لاسيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني. وتسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.



أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

حرر ب..... في.....

إمضاء المرشح أو المتعهد
(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- يدب ملء كل الخانات المناسبة .
- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.
- يقدم تصريح لكل مناول.
- في حالة التخصيص، يكفي تصريح واحد لكل الحصص. ويجب ذكر الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة 2 من هذا التصريح.
- عندما يكون المرشح او المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية



الاستشارة رقم: 2026/08

دفتر الشروط: الملف المالي

الدعم الإمدادي (طبع شارات وطباعة مطويات)

طبقا للمرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في: 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ: 16 سبتمبر 2015 المتضمن

تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

طبقا للقانون رقم: 23- 12 المؤرخ في: 18 محرم 1445 الموافق لـ: 05 أوت 2023 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية .

رسالة تعهد



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة:

اسم و لقب و صفة الممضي على العقد:

2/ تقديم المتعهد:

تعيين المتعهد (اعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح:

متعهد واحد

تسمية الشركة:

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات:

بالتشارك أو بالتضامن

تسمية كل شركة:

..... /1

..... /2

..... /3

..... /

تسمية التجمع:

.....

3/ موضوع رسالة العرض:

موضوع العقد:

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد:

.....

تقدم رسالة العرض هذه في اطار عقد محصص:

لا أو نعم

في حالة الايجاب:

أذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها:

.....

.....

الممضي

يلتزم ، بناء على عرضه و لحسابه ،

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأسمال الشركة:

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة):

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد:

يلزم الشركة ، بناء على عرضها ،

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأسمال الشركة:

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة):

لقب و اسم و جنسية و تاريخ ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد:

كل أعضاء التجمع يلتزمون ، بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة.

يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق ، مع اعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأسمال الشركة:

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة):

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد:

بعد الاطلاع على وثائق مشروع العقد، و بعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها و مدى صعوبتها من وجهة نظري و تحت مسؤوليتي:

خضع و ألتزم إزاء: (يذكر اسم المصلحة المتعاقدة)

بتنفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر التعليمات الخاصة و لقاء مبلغ:



(يذكر مبلغ العقد بالدينار و عند الاقتضاء بالعملة الصعبة، و بالحروف و بالأرقام و بكل الرسوم و ضرائب الرسوم)

قيد الميزانية:

برئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي

رقم: لدى:

العنوان:

5/ امضاء العرض من طرف المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

اسم لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الامضاء	الامضاء
.....
.....
.....

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض

حرر بـ في

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملأ.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- لكل بديل يقدم تصريح.
- لمجمل الأسعار الاختيارية يقدم تصريح.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية

استشارة رقم: 2026/08

الدعم لإمدادي (طبع شارات وطباعة مطويات)

جدول الوحدوي

الرقم	التعيين	الوحدة	السعر الوحدوي	السعر الوحدوي خارج الرسم بالأحرف بالدينار الجزائري
1	طبع شارات ملونة مع الحامل	و		
2	طباعة مطوية A3 ملونة لوجهين	و		
3	طباعة مطوية A4 ملونة لوجهين	و		

حرر في:..... في:.....

المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المتعهد)

استشارة رقم 2026/08

الدعم لإمدادي (طباعة مشاركات وطباعة مطويات)
جدول الكشف الكمي والتقييمي

الرقم	التعيين	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة خارج الرسم	المجموع الإجمالي خارج الرسم
1	طباعة مشاركات ملونة مع الحامل	و	270		
2	طباعة مطوية A3 ملونة لوجهين	و	300		
3	طباعة مطوية A4 ملونة لوجهين	و	300		
	المجموع الكلي بدون رسوم				
	الرسم على القيمة المضافة 19%				
	المجموع الكلي بجميع الرسوم				

حدد المبلغ الإجمالي بالأحرف بكل الرسوم:.....

حددت مدة الانجاز بـ:.....يوم

حرر بـ:..... في:.....

المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المتعهد)